المنع او في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمأن وكذا
بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا بل يبطل ان قام
بعدها في غير محل القنوت كما لو قنت قاعدا وللقادر
على القيام التنفل ولو عيدا وكسوفا قاعدا لكثرة النوافل
وتكررها وله امتنع في وجه ضعيف في عيد وكسوف
واستسقا لندورها وكذا له التنفل مضطجعا وعلى
اليمين افضل في الاصح لخبر البخاري للقاعد نصف اجر
القائم وللنائم اي المضطجع نصف اجر القاعد واستثني
نبينا صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا كهي قائما
لامنه الكسل ويقعد المضطجع للركوع والسجود اما
مستلقيا للقادر فلا يجوز وان اتم ركوعه وسجوده
لعدم وروده وصح افضل الصلاة طول القنوت اي
القيام وقضيته ان عشر ركعات بقيام افضل من عشرين
قاعدا واستوجه الشيخ افضلية العشرين من حيث
كثرة القراة والتسبيح ونحوهما والعشر من حيث القيام
لانه افضل الاركان وذكره افضل الاذكار وكون العبد
الساجد اقرب الى ربه اي في استجابة الدعا لاينافي
افضلية القيام وفي المجموع اطالة القيام افضل من
تكثير الركعات والكلام في استوا الزمنين فالزمن
المصروف لطول القيام افضل منه لتكرير نحو السجود
وخبر للقاعد نصف اجر القائم السابق وان افهم
استواهما خبر طول القنوت ناطق بمزية القيام وهو
اقوى من المفهوم وان كان الاول اقوى سندا والتلافي
طعن فيه وادعى نسخه وليس له قراة الفاتحة حال
انتصابه اذ الاحال القيام بخلافه عكسه فانه يقرا في

هويه

هويه ولو في حد الراكع وهل تلزمه زيادة الانحنا لركوعه
ليتميز القيام من الركوع او لا ويكفيه القصد مع الطمانينة
ولا نظر لاتحادهما صورة ظاهر كلام الشيخ الميل للاول
بعد تاييده الثاني باتحاد محل تشهد القاعد الاول
وقيامه متجنبا عن كون ما هنا سنة وركنا وما هناك
ركنان بانه لا يوثر في الفرق ثم ايد الاول ببحث
لبعضهم جواز القراة في الركوع اخذا من قولهم
التحرم في حال الركوع ينافي الفرض لا النفل ثم قال
لكن ينبغي تقييده بما ذكرته اي من زيادة الانحنا
للركوع وبافتا بعضهم في قاعد انحنى بحيث لا يسمى
قاعدا لانه يصح ويزيد انحنا لا يبلغ مسجده للركوع
واجاب عن اعتراضه بان المضطجع يرتفع للركوع
كالقاعد بان المضطجع لا يمكنه الركوع مما هو فيه فلزمه
الارتفاع له لكن بخلافه في مسئلتنا وبان بعضهم جوز
لمريد سجدة التلاوة في النفل قراة الفاتحة في هويه الى
وصوله للسجود وجرى م ر على الثاني حيث قال بعد تقريره
ان الانحنا لا يمتنع لانه اكمل من القعود نعم اذا قرا
فيه والا جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه
بعد القراة مطمئنا ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن
حسبانه عنه ثم ذكر افتا والده بان لمصلي النفل قائما
الاحرام قبل انتصابه ولو مضطجعا ثم قال ولا ينافي
هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراته في هويه دون
عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة الا بتمام حوله فيها
الا بتكبيره بخلاف مسئلة القراة فسومح هنا ما لم يسامح ثم
انتهى ملخصا الرابع من الاركان القراة للفاتحة في القيام

Copyright © King Saud University